

مللقى الأبحر

@ 200 @ صلاة في مكان فأداها في أدنى شرفاً منه جاز ولو نذرت صلاة أو صوماً في غد
فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلاة مثلها وصح النفل قاعداً مع القدرة على القيام
ولو